

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وإن كتابة ش يعني أنه يشترط في الحوالة أن يكون الدين المحال به حالا ووقع في السلم الثاني من المدونة ما يوهم خلافه ونصها ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي فذلك جائز قبل الأجل وبعده فأورد بعضهم على ابن عبد السلام حين إقرائه هذا المحل أنه خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب ثم قال ابن عرفة ثم بان لي سره بأن شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي على أصل دين وهذه مجاز لأنها على غير أصل دين في حمالة اه من شرح الرسالة لابن ناجي وقوله وإن كتابة يريد أنه يشترط الحلول في الدين المحال به ولو كان من كتابة وهذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك تنبيه قال ابن جزي في قوانينه الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط الأول أن يكون الدين المحال به قد حل الثاني أن يكون الدين المحال مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار الثالث أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض والإقطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في حالة القطع اه ص لا عليه ش يعني أنه لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة أو غيرها نعم يشترط في الحوالة على الكتابة أن يكون المحال هو السيد كما إذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب ولا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على مكاتبه نص على ذلك التونسي ونقله في التوضيح وعزا ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد قال في التوضيح واعترض عليهما ما حكياه من شرط حلولها ثم قال وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم وغيره فيها الحلول ولا يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الأعلى فلا يجوز ذلك إلا أن تبت أنت عتق الأعلى فيجوز ابن القاسم يريد وإن لم تحل كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق كما لا تجوز الحمالة بالكتابة إلا على شرط تعجيل العتق وقال في المدونة ثم إن عجز الأسفل كان لك رقاً ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حرите وهذا كله بشرط أن يكون المحال السيد لا الأجنبي التونسي والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وإن كان المحال أجنبيا لم تجز قال وهو لو حلت لم تجز من الأجنبي لأن الحوالة إنما أجزت في الأجنبي إذا أحيل على مثل الابن وهاهنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة على غير جنس الدين كما لو

حل على رجل دين لأجنبي فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ما جاز لذلك لأنه قد يعجز فتكون الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها وهو أن يكون المحال عليه من جنس المحال به فإن قيل أنتم تجيزون بيع الكتابة مع إمكان أن يشتري كتابته تارة ورقبته أخرى قيل أصل الحوالة رخصة لأنها الدين بالدين فلا يتعدى بها ما خلف منها اه كلام التوضيح برمته ونقله في الشامل ونصه وحلول محال به ثم قال لا حلول محال عليه مطلقا وللمكاتب أن يحيل سيده إلا أجنبيا فما حل من كتابته على نجوم مكاتب له وإن لم يحل اه ص وفي تحوله على الأدنى تردد ش يعني أن الأشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى